

وعلق بوليكها والعقد التي يعقدها الولد على صبيته كما عقده بصفه
 الوكيل الى نفسه مثل البيع والجاره حقوق ذلك العقد علق بالوكيل
 دون المولى في البيع ويقض الممن ويطلب بالثمن اذا اشتريت
 ويقض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقده يصفه الى موطنه كالشرايع
 والبيع والتبني من ذم المزدان حقوقه تتعلق بالمولى دون الوكيل اذ
 يطلب ويطلب المخرج بالمهر ولا يلزم وكيل المدة تسليمها واذا اطلب
 للموكل للثمن بالثمن فله ان يبعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم
 يكن للموكل ان يطلبه ثانيا ومن وكل جليله في بيع فلان يثمن
 تسمية جنسه وصفته فحضره وبيع ثمنه الا ان يوكله وكالة
 عامة فيقول اني ابتيت فاد اشترى الوكيل وقضى المبيع ثم اطلب
 عيب فله ان يرد العيب مادام المبيع في يده فان سلمه الى الوكيل
 لم يرد له الا بذنبه ويجوز التوكيل بعقد الضرف والسلف فان وارث الوكيل
 صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفاارقة الموكل فادفع الوكيل
 بالثمن الممن من ماله وقضى المبيع فله ان يرجعه على الموكل قال مالك
 المبيع في يده قبل حجب مملك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يبعه
 حتى ياتي الثمن فان حجب مملك كان مضمونا لثمن الوكيل عند البيع
 وضمان المبيع عند حمله او كل جليل فليس لاحدهما ان يتصرف فيما

رجل

وكلا

وكلا فيه دون الاخر الا ان يوكلهما بالتصومة او بطلاق زوجته غير
 يوصى او يعقده بغيره بغير عوض او يرد دفعه عنه او يقضه بغيره
 الوكيل او يملك ما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل بالثمن
 فان وكل في اذن موكله فعقد له كعقد غيره جاز وان عقده بغير
 حضرته فجاز له الوكيل الا ان ياذن له الموكل ان يعل الوكيل وكالة
 فان لم يبلغه الغرض فهو على كالتة وتصرفه جاز بعد وسئل
 الوكالة بغير الموكل في جونه جنونا مطبقا واخافه بدل الكسب من ثمن
 ولا اوكل المالك ثمنه عز اولاده دون جرحه عليه والشريك ان يقره
 في حقه الوجوه تبطل الوكالة على الوكيل ولو علمه واد امان الوكيل
 اجب جنونا مطبقا بطلت وكالتة وان لم يكن بدل الكسب من ثمن الموكل
 التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل في بيع ثم تصرف فيما وكل به
 بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والثمن لا يجوز له ان يقو على حقيقته
 رحمه الله مع ابيه وولديه وولديه وولديه وولديه ومما
وقال ابو يوسف ومحمد بن يعقوب بن يونس واليهما في بيع
 عليه ومما كتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالدين والكتبة في الجحيمة
 رحمه الله **وقال** ابو يوسف ومحمد بن يعقوب بن يونس
 بقضاء لا ينعان الناس في غيبته والوكيل بالثمن يجوز عقده بمثل